الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244216-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/21م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة المستأنفة، بموجب قرار التعيين المرفق وفقًا للصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/10/22م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238112) الصادر في الدعوى رقم (Z-238112-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافة قروض قصيرة الأجل.

2-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافات قروض السحب على المكشوف.

3-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافة الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة.

4-إلزام المدعى عليها بتعديل قرارها المتعلق بمقاصة الرصيد المدين المتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة ليصبح (89,064,717.91) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) فيكمن استئنافه في أن الشركات التابعة مملوكة بنسبة (100%) وأن لها ذمم مالية منفصلة، وأن قرار دائرة الفصل خالف أحكام الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082) التي أوجبت على الشركات القابضة والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) بتقديم إقرار زكوي موحد، على أساس أن تلك الشركات لها ذمة واحدة ويظهر ذلك في الفقرة (4) من نفس المادة والتي أوجبت على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها مشاركة مع آخرين أن تقدم إقرارات منفصلة باعتبار أن لكل شركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، أي أن الملكية للشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244216-2024)

التابعة بنسبة (100%) تعني ذمة مالية واحدة وبهذا فان الأساس الذي استندت إليه دائرة الفصل في رفضها للمقاصة للأرصدة الدائنة والمدينة بين الشركات التابعة والشركة القابضة، ويرى أن أساسه غير صحيح، كما يذكر المكلف بأن الدائرة خالفت أحكام المادة (الرابعة) البند (ثانياً) الفقرة (أ) في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، فقام المكلف بدعم الخسائر التي تكبدتها الشركة في استثمارات شركة ... ، ...، وأصبح لديها رصيد مدين قدره (162,046,000) ريال سعودي طبقاً للإيضاح (9-ب – المطلوب من أطراف ذات علاقة) من القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017م (ملحق 2)، مما يعد بمثابة تمويل الاستثمار، وأن الهيئة قامت بإضافة الالتزام الناتج عن تحمل هذه الخسائر إلى الوعاء الزكوي، ويطالب حسم الرصيد المدين من الوعاء الزكوي، ووافقت دائرة الفصل على تعديل الهيئة التي أضافت الرصيد المدور على مجموعة شركات ...بمبلغ (89،064،717.91) ريال سعودي للوعاء الزكوي بموجب حركة حساب المطلوب إلى أطراف ذات علاقة في الايضاح (9-أ) من القوائم المالية المدققة للعام 2017م، ويذكر المكلف بأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار الرصيد المدين التي قام المكلف بتحمله فعلًا والذي يظهر كرصيد مدين لنفس المجموعة بموجب حركة حساب المطلوب من أطراف ذات علاقة في الايضاح (9-ب) من القوائم المالية والبالغ قدره (162,046,000) ريال سعودي، ويرى المكلف حسم الرصيد المدين للشركات التابعة من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من بند المستحق لأطراف ذات علاقة بقيمة (94,474,717.91) ريال ولم تقبل إجراء المقاصة للرصيد المدين الظاهر في القوائم المالية لذات البند كون اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ لم تنص على حسم الأطراف ذات علاقة المدينة لغير الشركاء من الوعاء الزكوي، ولأن اعتراض المكلف يكمن في عمل مقاصة بين الرصيد المدين والدائن لمجموعة شركات ... المملوكة بالكامل للشركاء في الشركة، وترى الهيئة أنه أتضح لها من خلال للقوائم المالية لشركة ... والمتعلق برأس المال بأن الشركاء في الشركة هم (كما هو مشار اليه في لائحة استئناف الهيئة)، ومن الشركات التي تمثل جهات ذات علاقة مدينة كالآتي (كما هو مشار اليه في لائحة استئناف الهيئة) (ليس من ضمنها من هو شريك في الشركة)، وأتضح لها من نص المادة أعلاه أن عبارة الشريك المعبر عنها في المادة ليست من العبارات العامة التي يندرج في حكمها كل شخص يكتسب وصف الشراكة، وإنما يقتضي سياق المادة قصر تطبيق حكمها على الشريك في ذات الشركة الخاضعة للزكاة ومن ثم فإذا تعددت صفات هذا الشريك بأن كان شريكًا في ذات الشركة الخاضعة للزكاة وحمل ذات الصفة في شركة أخرى تابعة فإن حكم المادة ينطبق عليه بصفته شريكًا في الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244216-2024)

الخاضعة للزكاة لا بصفته شريكًا في الشركات الأخرى الشقيقة، لذا لا ينطبق حكم المادة المشار إليها على حصص الشركاء في الشركات الشقيقة وبالتالي لا تعامل حصصهم في الشركات الشقيقة معاملة حصصهم في الشركة الخاضعة للزكاة، عليه رفضت اعتراض المكلف، إذ قامت بالتحقق من الشركات التي تم رفض حسمها وتبين لها أنها ليست شريكة في شركة ... ولم تنص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على حسم الأطراف ذات علاقة المدينة لغير الشركاء من الوعاء الزكوي، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء 2025/01/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1446/02/28هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة) وحيث نصّت الفقرة الفرعية (ثانياً) للفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1/6/1438هـ على أن " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الاتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الرصيد المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (89,064,717) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن استئناف المكلف ينحصر في بند إضافة الرصيد المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (89,064,717) ريال إلى الوعاء الزكوي، لأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار الرصيد المدين التي قامت الشركة بتحمله فعلاً والذي يظهر كرصيد مدين لنفس المجموعة بموجب حركة حساب المطلوب من أطراف ذات علاقة البالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244216-2024)

قدره (162,046,000) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف "إيضاح رقم 9/أ" يتبين وجود رصيد مدين لشركة ...، في حين أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية ولائحتها الاستئنافية المقدمة إلى أنه تم التعامل مع شركات ... كمجموعة واحدة وليس كل شركة على حدة، إذ تبين وجود رصيد مستحق من طرف ذات علاقة يخصّ أحد شركات المجموعة، ولما أن المكلف يطالب بإجراء مقاصة مع الرصيد الدائن المضاف من قبل الهيئة، ولما أن مقتضى المعالجة الزكوية السلمية تتطلب إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن إذا كانت لذمة مالية واحدة، مما ترى معه الدائرة صحة ما يطالب به المكلف بشأن إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والرصيد الدائن للأرصدة الخاصة بمجموعة ...، ولكن يجب أن يتم عمل المقاصة مع الرصيد المستحق من الأطراف ذات العلاقة برصيد أول المدة، وليس برصيد آخر المدة كما يطالب المكلف، وذلك لعدم تقديم المكلف ما يوضح طبيعة الحركة المدينة التي تمت خلال العام على الحساب المدين المستحق من مجموعة ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشكل جزئي وذلك من خلال إجراء المقاصة من خلال إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفق احتساب الهيئة بمبلغ (94,474,717) ريال مع حسم الرصيد المستحق من أطراف ذات علاقة بمبلغ (34,593,000) ريال المتمثل في الأرصدة التي حال عليها الحول للجزء المتداول والغير متداول لمجموعة ...، ليكون الرصيد الدائن المضاف للوعاء الزكوي بعد إجراء المقاصة بمبلغ (59,881,71) ريال، وتعديل قرار الفصل بخصوص هذا البند. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة حول عدم قبولها بعمل المقاصة بين الرصيد المدين والدائن وذلك لكون أن الأطراف ذات العلاقة ليس شركاء في الشركة، إذ استقر على إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة وذلك اتباعاً للمعالجة الزكوية السليمة، دون اشتراط أن تكون المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة للشركاء.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة، ولما أن استئنافها يتمثل في عدم قبولها إجراء المقاصة وفق احتساب الدائرة للبند محل الخلاف، إذ ترى الهيئة أن الأطراف ذات العلاقة ليسو شركاء في الشركة، كما تدفع الهيئة بعدم صحة احتساب الدائرة فيما يتعلق باستبعاد رصيد اخر المدة الدائن للطرف ذات العلاقة (شركة ...) بقيمة (5,410,00) ريال، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وفيما يتعلق بما تدفع به الهيئة بعدم صحة إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة للأطراف ذات العلاقة، فقد الدائرة انتهت في استئناف المكلف إلى صحة إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والأرصدة الدائنة للذمة المالية الواحدة، وفقاً للأسباب الواردة أعلاه. وفيما يتعلق بما دفعت به الهيئة بخصوص عدم صحة احتساب الدائرة للمبلغ المضاف للوعاء بعد إجراء المقاصة، فإن ما يضاف للوعاء الزكوي من الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول هو ما تم إعادة احتسابه كما هو موضح في استئناف المكلف أعلاه بمبلغ (59,881,71) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244216

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244216-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238112) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-238112-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.